بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه؛ **أما بعد**[1]:

إن قتل شرطي الأمن التركي للسفير الروسي حادثة ملأت العالم أقاويل وأحاديث، وتصدرت المجالس والأندية، فهذا يهنئ وذاك يُندد، وهذا يبارك وذاك يشجب.

ولكن بقي أناس من بين الخلائق ممن يتحرون الحلال والحرام، ويحتاطون لدينهم كما يحتاط غيرهم لدنياهم وأشد، ممن لا يقدم على حركة أو سكنة إلا بعد معرفة حكم الله تعالى فيها، بقي هؤلاء يلحون بسؤال من يثقون بعلمه ودينه، امتثالًا لأمر الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: 43].

وأول تلك الأسئلة التي طُرحت: هل يجوز لنا الفرح بهذه الحادثة ومثيلاتها؟

وجوابًا على هذا السؤال، نقول: نعم، يجوز الفرح بمثل هذه الحادثة وإظهار الفرح بمقتل عدو من أعداء الإسلام، بغض النظر عن قاتله.

وقد كان هذا ديدن سلف الأمة، عند موت أو مقتل الطغاة والظلمة، جاء في (البداية والنهاية)[2]: "عن ابن طاووس عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أُخْبِرَ بِمَوْتِ الْحَجَّاجِ مِرَارًا فَلَمَّا تَحَقَّقَ وَفَاتَهُ قَالَ: ﴿**فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام: 45] وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْحَسَنَ لَمَّا بُشِّرَ بِمَوْتِ الْحَجَّاجِ سَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ مُخْتَفِيًا فَظَهَرَ، وَقَالَ اللَّهُمَّ أمتَّه فَأَذْهِبْ عَنَّا سُنَّتَهُ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: لَمَّا أَخْبَرْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ بِمَوْتِ الْحَجَّاجِ، بَكَى مِنَ الْفَرَحِ"ا. هـ.

وثاني تلك الأسئلة: هل يُعَدُّ فعلُ شرطي الأمن مع ما صاحب ذلك من تكبير وترديد لبعض العبارات الجهادية توبةً من ردَّته؟

وجوابًا على هذا السؤال، نقول: من خرج من الإسلام من باب، لا يدخله إلا بالعودة من نفس الباب، فيتوب من موطن ردته؛ فتارك الصلاة -مثلًا- خارج عن الإسلام، لا يدخله فيه كونه مهللًا مكبرًا مسبحًا، لا يدخله الإسلام إلا أن يتوب من تركه للصلاة، وساب الله تعالى لا يدخله في الإسلام صلاته وصيامه وقيامه، لا يدخله الإسلام إلا توبته من سبه لله تعالى، والحاكم بغير ما أنزل الله لا يدخله الإسلام حجه وعمرته، بل لابد أن يتوب من حكمه بغير ما أنزل الله فيحكم بما أنزل الله، وهكذا.

جاء في (إكفار الملحدين في ضروريات الدين) للكشميري[3]: "أن من كان كفره بإنكار أمر ضروري كحرمة الخمر مثلًا أنه لابد من تبرؤه مما كان يعتقده، لأنه كان يقر بالشهادتين معه، فلا بد من تبرؤه منه، كما صرح به الشافعية وهو ظاهر. (رد المحتار) من الارتداد.

قلت: وفي (جامع الفصولين): ثم لو أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال، إذ لا يرتفع بها كفره"ا. هـ.

وثالث تلك الأسئلة: بماذا تكون توبة شرطي الأمن هذا أو من كان بمثل حالته؟

(2) (9/ 159).

(3) (ص: 63).

وجوابًا على هذا السؤال، نقول: إن التوبة على ضربين؛ أما الضرب الأول فهو فيما يتعلق بأحكام الآخرة، فكيفيه أن يبرأ مما كان فيه ويتوب منه بينه وبين ربه ﷻ.

وأما الضرب الثاني فهو فيما يتعلق بأحكام الدنيا فلا بدَّ من إظهاره التوبة، حتى نعدل عن تكفيره، قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لبعض الأحاديث: "دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ أَنَّ الْأَحْكَامَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالظَّوَاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ"(4).

فيقتضي ذلك منا أن نبقى على الأصل في حكمنا على شرطي الأمن التركي الذي قتل السفير الروسي، وهو كفره ما لم يتبين لنا العكس، ويتبين لنا ذلك بتصريحه بالبراءة من الطاغوت وجنوده، أو بما يدل على ذلك كانتمائه للدولة الإسلامية وبيعته لأميرها -أعزَّه الله-، إذ إن منهج الدولة الإسلامية الذي تقاتل عليه العالم ويقاتلها هو تكفير طواغيت العصر وجنودهم، فلو فعل لعدَّ ذلك دليلًا على توبته.

ورابع تلك الأسئلة: هل من الممكن أن يُقدم على مثل هذا العمل العظيم رجل مرتد لم يتب من ردَّته؟

وجوابًا على هذا السؤال، نقول: نعم، يمكن أن يقدم على مثل هذا العمل العظيم، بل وأعظم منه، رجل مرتد، بل وزنديق، بدافع الحمية أو النخوة أو المروءة أو غير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿**قَالُوا يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ**﴾ [هود: 91].

قال الإمام ابن الجوزي: "﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ قال الزجاج: لولا عشيرتك لقتلناك بالرّجم، والرّجم من سيّئ القتلات، وكان رهطه من أهل ملّتهم، فلذلك أظهروا الميل إليهم والإكرام لهم"(5).

فمع أن عشيرة شعيب عليه السلام نصروه إلا أن ذلك بمفرده لم يصيرهم مؤمنين، بل هم كفار مع قيامهم بهذا العمل العظيم.

(4) شرح النووي على مسلم (2/ 107).

(5) زاد المسير في علم التفسير (2/ 398).

وكذا الشأن في أبي طالب الذي نصر النبي ﷺ أيما نصرة، بل قد صرح قائلًا:

وَاللَّـــهِ لَـــنْ يَصِـــلُوا إِلَيْـــكَ بِجَمْعِهِـــمْ ... حَـــتَّى أُوَسَّـــدَ فِي الـــتُّرَابِ دَفِيْنَـــا
فَاصْـدَعْ بِـأَمْرِكِ مَـا عَلَيْـكَ غَضَاضَـةٌ ... وَأَبْشِـــرْ بِـــذَاكَ وَقَـــرَّ مِنْـــهُ عُيُونَـــا

ولذا فإن من المقرر شرعًا أنه قد يُنصر هذا الدين بمن لا خلاق لهم يوم القيامة، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: "بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ".

وأخرج فيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِلَى النَّارِ**»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «**إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»[6].

وعَنْ أَبِي بَكَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ**»[7].

قال المناوي: "«إن الله تعالى يؤيد هذا الدين» دين الإسلام، قال الحرالي: والأيد تضعيف القوة الباطنة، وقال الراغب: الأيد القوة الشديدة ومنه قيل للأمير المعظم مؤيد، (بأقوام) جمع قوم، (لا خلاق لهم) أي: لا أوصاف حميدة يتلبسون بها، قال حجة الإسلام: ومنهم عالم طالب للرياسة والقبول وإقامة الجاه ونيل الثروة والعز والوقار وهو في نفسه هالك ويصلح بسببه الدين والخلق إذا كان يدعو إلى رفض الدنيا ظاهرا وينشر الشريعة ويقيم نواميس الشعائر الدينية فهو ممقوت عند الله ويظن أنه عنده بمكان"[8].

---

(6) صحيح البخاري (4/ 72) برقم: 3062، وأخرجه مسلم (1/ 105) برقم: 111.

(7) أخرجه أحمد (5/ 45) برقم: 20472.

(8) فيض القدير (2/ 279).

وبذا يتضح أن شرطي الأمن التركي مرتد، وهذا هو الأصل في حكمه، وأما لو أسرَّ بالتوبة فبينه وبين ربه علام الغيوب ﷻ، ونحن لم نعلم منه ذلك، ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ**﴾ [يوسف: 81].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وكتب:

تركي بن مبارك البنعلي

1438 هـ

***